وهو انه لا ينطلق على المركب من كلمتين فما يعرف من ان الكلم جمع الكلمة
والمشهور ان اقل الجمع ثلاثة لا من قوله ان الكلم يدل على جماعة لان الاثنين
فما فوقهما جماعة فقوله وبالجمع ثلاثة يعني مع زيادة
جمعي فيما سبق من قوله والكلم اسم جنس جمعي وفاعلين ان بين الكلام
والكلم الخ واراد بالشرط في قوله من ان شرطه اي الكلام الافادة فلا بد
منه داخلا كان او خارجا فلا يرد انه جعل الافادة جزأ ما علم من التفسير
فلا تكون شرطا لان الجزء داخل والشرط خارج فالمراد الشرط اللغوي
وانه يجب تغاير الشرط مع المشروط لان المراد ان شرطه اللفظ والافادة
وذلك هو الكلام فان قيل اذا كان ذلك تبين وعلم مما ذكر سابقا فلا فايدة
في ذكره والاخبار به قلت فايدته ذلك دفع التوهم والغفلة فانه لا يلزم ان
يكون المدرك منتقشا به بل الامور المعلومة لكل احد لا يلزم ان يكون المدرك
منتقشا بها دايما فيجوز ان يظن المتكلم بذكر حين كلامه عدم حصوله عند
السامع فيخبره وايضا فان جميع الاذهان لا تقتدر على علم ذكر ما ذكر فنبه
المصنف حيث اشار الى النسبة المذكورة فيما سبق ثم نبه عليها بقوله وقد تبين
الى آخره بناء على تفاوت الطباع فلم يهمل في التعليم جانب الذكي ولا غيره قوله
عموما وخصوصا من وجه اي عموما باعتبار جهة بان يصدق كل منهما باعتبار
تلك الجهة على ما يصدق عليه الاخر باعتبارها وعلى زيادة وخصوصا
باعتبار جهة اخرى بان يصدق كل منهما باعتبار تلك الجهة على بعض ما
يصدق عليه الاخر قوله فالكلام اعم من جهة المعنى لانطلاقه على
المفيد وغيره يعني معنى الكلام اعم من معنى الكلام لصدقه بالمفيد
وغيره قوله واخص من جهة اللفظ اي اللفظ الذي يطلق عليه لفظ
الكلم لا لفظ الكلم والحاصل ان اللفظ الذي يطلق عليه لفظ الكلم
معنى للكلم لكن قد ينظر الى نفس اللفظ الذي يطلق عليه لفظ الكلم
وقد ينظر الى معنى اللفظ الذي يطلق لفظ الكلم وعلى كل فلم ينظر في
النسبة الا الى معنى الكلم والكلام فاندفع بذلك المناقشة التي ذكرها

الشارح

الشارح عن بعض المتاخرين قوله لكونه لا ينطلق على كلمتين ركبتا تركيب
الاعراب اولا وهو خلاف ما قدمناه في تفسير الكلم اصطلاحا والكلام
بالعكس فجهة العموم في الكلم جهة الخصوص في الكلام وبالعكس قوله
فجوز زيد قام ابوه ظاهره خروج زيد قام ابوه والجواب انه كناية عن زيد
قام ابوه ونحوه واعتبر ذلك في نظيره قوله لوجود الفايدة لم يتعرض
لغيرها مما يعتبر في الكلام لوضوح وجوده فيه قال الشارح وفي كلامه
ايما لمصنف ثلاث مناقشات احداها ان ذكر هذه النسبة ههنا قال
الحلواني بعد من فضول الكلام قال تلميذه الشيخ عز الدين ابن جماعة
لا بد في المذين بينهما عموم وخصوص من وجه من معرفة امور معروضين
وعارضين وثلاث ماصدقات ومادة ومتعلق وهذا المبحث بمعزل
عن توضيح الفرائض وقد يقال لما كان الغرض تفسير الكلام والمقام
مقام تفسيره وتعريفه والغرض من التعريف تمييز المعرف عما عداه
وبيان النسبة بينه وبين الكلم زيادة في شرحه لان به يعرف مقدار
التغاير بينه وبين الكلم وما هو كذلك لا يقال ان ذكره يعد من فضول
الكلام واعلم ان المعروضين هنا ماهية الكلام والكلم والعارضان الافادة
وجمع الكلمات الثلاث فكثرة الافادة عارض الكلام والجمع المذكور عارض
الكلم والماصدقات الثلاث الصور قد اقام الحمونون قام زيد ان قام
زيد والمادة الكلمات الثلاث الاسم والفعل والحرف او الاسماء والافعال
والصورة هي المتعلق والمراد بها الصورة الحاصلة من اجتماع كلمتين
او كلمات والنسبة الحكمية حالة في هذه الصورة الثانية انه جعل
جهة العموم في الكلم راجعة الى المعنى وجهة الخصوص فيه راجعة الى
اللفظ وهذا مما لا يليق لان النسبة بين اللفظين انما هي بحسب المعنى
لا بحسب اللفظ فكان ينبغي انه يعتبر الكلام اعم باعتبار انطلاقه على
اللفظ المفيد وغيره واخص باعتبار عدم انطلاقه على اللفظ المركب
من كلمتين قاله بعض المتاخرين وتقدم ما يعلم منه جواب هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)